القرض الشعبي الجزائري
ⵓⵔⵔⴰⵙ ⵓⵖⵓⵔⵉ ⵏ ⵍⵣⵣⴰⵢⵔ
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

إعلان عن فتح باب الترشح
تمثيل المساهمين الأقلية في مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري

يعلن القرض الشعبي الجزائري، حرصا منه على تعزيز مشاركة المساهمين الأقلية في مسار البنك، عن فتح باب الترشح لانتخاب ممثلين اثنين عن المساهمين الأقلية لعضوية مجلس إدارته (ممثل عن المساهمين الأشخاص الطبيعيين وممثل عن المساهمين الأشخاص المعنويين).

ولهذا الغرض، يتوجب حتماً على المساهمين بالقرض الشعبي الجزائري المترشحين :

- التقيّد بمعايير الأهلية المدرجة في **الملحق 1** من هذا الإعلان المتعلق بفتح باب الترشح؛
- ملئ استمارة طلب الترشح المرفقة في **الملحق 2**، والتي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للبنك؛
- إرسال استمارة الترشح المملوءة على النحو الواجب والموقعة إلى العنوان التالي : **cpa.actionnaires@cpa-bank.dz**

الملحـــــــــق 1

معايير الأهلية :

1. الشروط القانونية وغيرها :

- أن تكون من المساهمين في القرض الشعبي الجزائري أو وكيل المساهم : على الأشخاص الراغبين في الترشح لهذه المناصب ان يكونوا حتما مالكين لما لا يقل عن الف (1000) سهم من اسهم القرض الشعبي الجزائري و دلك طبقا لأحكام القرار رقم 03 للجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2024.
- أن تكون حتماً شخصاً طبيعياً يحمل الجنسية الجزائرية؛
- أن لا يقع ضمن نطاق المحظورات المنصوص عليها في المادة **87** من القانون رقم **23-09** المؤرخ في **21 جوان 2023** المتعلق بالقانون النقدي والبنكي؛
- أن لا ينتمي في وقت واحد لأكثر من خمسة **(05)** مجالس إدارة شركات ذات أسهم مقرها بالجزائر طبقا للمادة **612** فقرة **1** من القانون التجاري؛
- ألا يكون موظفاً في وزارة المالية خلال الخمس **(05)** سنوات الماضية؛
- أن يتمتع بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبات تتضمن الحرمان من تولي الوظائف العامة؛
- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة أو جنحة مخلة بالآداب العامة أو النظام العام أو القوانين المنظمة للشركات، وألا يكون محجور عليه أو غير قادر على ممارسة التجارة بسبب عقوبته؛
- ألا يكون عضو مجلس إدارة أو مديراً لشركة أشهرت إفلاسها أو محكوماً عليها جنائياً بالإفلاس؛
- ألا يكون محكوماً عليه بتهم التزوير، أو السرقة، أو خيانة الأمانة، أو الاحتيال أو جريمة يُعاقب عليها بموجب قوانين الاحتيال، أو ابتزاز أموال أو أصول الغير، أو الاختلاس المرتكب من قبل الأمين العمومي، أو إصدار شيكات دون رصيد، أو التستر على الأشياء المُتحصّل عليها بمساعدة هذه المخالفات أو مخالفة قانون الصرف؛
- ألا يكون في وضع غير قانوني تجاه إدارة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون ممنوعاً، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية خاصة أياً كانت طبيعتها، من ممارسة وظيفة عضو مجلس الإدارة.

2. الشروط المتعلقة بتضارب المصالح :

- ألا يكون أجيراً في أحد البنوك المحلية؛
- ألا يكون في نفس الوقت عضواً في مجلس إدارة بنك آخر؛
- ألا يكون عضوًا مسيرا في حزب سياسي على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي؛
- ألا يكون منتسباً لمنظمة غير ربحية تتلقى أموالاً كبيرة من البنك (البنوك) التي يترشح لديها المترشح؛
- استيفاء شروط السمعة الطيبة والنزاهة والحيادية والأمانة المطلوبة بموجب الأحكام القانونية المعمول بها، وذلك لغرض إضفاء المصداقية والموضوعية المطلوبة لقرارات المجلس.

3. الشروط المتعلقة بالكفاءة :

- امتلاك شهادة متعلقة بمجالات نشاطات المالية أو المحاسبة أو أي تخصص آخر ذي صلة؛
- امتلاك خبرة مثبتة تتعلق بمجالات المالية أو المحاسبة أو العلوم الاقتصادية أو علوم التسيير؛
- التمتع بالفهم اللازم لمختلف أنواع الأنشطة البنكية والقدرة التحليلية المتقدمة؛
- استيفاء شروط السمعة الطيبة والنزاهة والحيادية والأمانة المطلوبة بموجب الأحكام القانونية المعمول بها، وذلك من أجل إضفاء المصداقية والموضوعية المطلوبة لقرارات المجلس.